

اخذنا



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

اتفاق بشأن العلاقات السينمائية والسمعية البصرية بين حكومة كندا وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة كندا وحكومة المملكة المغربية، اعتبارا لرغبتها في وضع إطار للعلاقات السمعية البصرية ولاسيما فيما يتعلق بالإنتاج المشترك السينماتوغرافي والسمعي البصري، ووعيا منهما لما يمكن أن يساهم به الإنتاج المشترك الجيد في تنمية صناعات الفيلم والوسائل السمعية البصرية لكلا البلدين وكذا لنمو تبادلها الثقافي والاقتصادي. واقتناعا منهما أن هذا التعاون الثقافي والاقتصادي من شأنه أن يساهم في توطيد العلاقات بين البلدين.
لهذه الأغراض اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تعني كلمة الإنتاج المشترك حسب هذا الاتفاق أي مشروعة من كل طول وقياس بما في ذلك الرسوم المتحركة والأشرطة الوثائقية التي تم إنتاجها على أشرطة سينمائية أو أشرطة مغناطيسية أو أسطوانات فيديو، وذلك قصد توزيعها بالقاعات السينمائية والتلفزة، وبواسطة أشرطة الفيديو أو بأية وسيلة توزيع أخرى.
يجب أن يحظى كل إنتاج مشترك تم إنجازه بمقتضى هذا الاتفاق بموافقة السلطات المختصة التالية

- في المغرب: المركز السينمائي المغربي
- في كندا: وزير الاتصال

يعتبر هذا الإنتاج المشترك بمثابة إنتاج وطني في كل من البلدين ومن طرفه. ويتمتع بكامل الأحقية من الإمتيازات الناتجة عن المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصناعة الفيلم والأدوات السمعية البصرية الجاري بها العمل أو التي قد تنسن في أحد البلدين.
لا يخول هذه الامتيازات إلا للمنتج مواطن البلد الذي يمنحها.

المادة الثانية:

يجب أن تكون الإنتاجات المشتركة من طرف منتجين يتوفر لديهم تنظيم تقني ومالي محكم وكذا تجربة مهنية معترف بها، لتستفيد من مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة الثالثة:

يجب على المنتجين وكتاب السيناريوهات ومخرجي الإنتاجات المشتركة وكذلك على التقنيين والممثلين وغيرهم من الأشخاص المساهمين في إنجازها أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو الكندية أو مقيمين دائمين بكندا أو مقيمين بالمغرب. تفهم عبارة " المقيمين الدائمين بكندا " المشار إليهم في الفقرة السالفة حسب المعنى الذي تمنحه لها مقتضيات قانون الضريبة على الدخل بكندا المتعلقة الانتاجات الحاملة للتأشيرة المعدلة من حين لآخر اعتبارا لمتطلبات الإنتاج المشترك، يمكن قبول مشاركة ممثل واحد من غير المشار إليهم في الفقرة الأولى، وذلك بعد اتفاق بين السلطات المختصة للبلدين.

المادة الرابعة:

يمكن لنسبة الحصص الخاصة بكل منتج مشترك من البلدين أن تتغير بقدر يترواح ما بين 20 و 80 % لكل إنتاج مشترك. يجب أن يتم أعمال التصوير بالتداول في المغرب و من كندا سواء منها الواقعية أو الحركية كتصميم السيناريو والتصميم النهائي الممهد للرسوم المتحركة والرسوم المتحركة الأساسية والفواصل وتسجيل الأصوات. يمكن الترخيص بتصوير المناظر الطبيعية الخارجية و الداخلية في بلد لا يساهم في الإنتاج المشترك، وإذا كان السيناريو أو العمل يتطلب ذلك وإذا كان التقنيون من المغرب وكندا يساهمون في التصوير. يجب أن تشمل حصة المنتج المشترك ذو الأقلية مساهمة تقنية وفنية ملموسة كما يجب مبدئياً، أن تكون هذه الحصة بالنسبة للتقنيين والممثلين مناسبة لاستثماره. وفي كل الحالات يجب أن تشمل هذه الحصة على الأقل مساهمة ثلاث تقنيين في دور رئيسي وممثلين اثنين في دور ثانوي. يمكن استثناءيا للسلطات المختصة في البلدين قبول حالات مخالفة.

المادة الخامسة:

تنظر السلطات المختصة للبلدين بعين الرضى في تحقيق الانتاجات المشتركة من طرف منتجين كنديين ومغاربة وكذا منتجي البلدان التي تربطها اتفاقيات إنتاج مشترك مع المغرب ومع كندا. لا يمكن لنسبة الحصص ذات الأقلية في هذه الإنتاجات المشتركة أن تكون أقل من 20 % لكل إنتاج مشترك. يجب حتما أن تشمل حصص المنتجين ذوي الأقلية مساهمة تقنية وفنية ملموسة.

المادة السادسة:

يجب تحقيق التوازن العام فيما يخص المساهمة المالية وكذا فيما يتعلق بالمبدعين التقنيين والممثلين والوسائل التقنية (استوديوهات ومختبرات).

وتبحث اللجنة المختلطة المشار إليها في المادة 17 من هذا الاتفاق فيما إذا تمت مراعاة هذا التوازن و إلا فتتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتحقيق هذا التوازن.

المادة السابعة:

يجب أن يكون لكل منتج مشترك نظيران من أدوات الوقاية والنسخ وأن يمتلك كل منتج مشترك واحدا منهما له الحق في استعماله لسحب نسخ أخرى، وإضافة إلى ذلك يحق له استعمال الأدوات الأصلية طبقا للشروط المتفق عليها بين المنتجين المشتركين.

المادة الثامنة:

يكون الشريط الصوتي الأصلي لكل إنتاج مشترك بالفرنسية أو الإنجليزية أو بالعربية، ويمكن أن يتم التصوير المتزامن بلغتين من تلك اللغات كما يمكن إضافة حوارات بلغات أخرى في الإنتاج المشترك إذا اقتضى السيناريو ذلك. وتتم الدبلجة أو الترجمة على الشريط بالفرنسية لكل إنتاج مشترك في المغرب أو في كندا كما تتم الدبلجة والترجمة على الشريط بالإنجليزية في كندا وبالعربية في المغرب. وزيادة على ذلك، فإن السلطات المختصة في كلا البلدين ترغب في أن يتم في كندا الدبلجة أو الترجمة على الشريط بالفرنسية وبالإنجليزية بالنسبة لكل إنتاج مغربي يوزع في هذا البلد، وان تتم الدبلجة والترجمة على الشريط بالعربية في المغرب بالنسبة لكل إنتاج كندي يوزع في هذا البلد.

المادة التاسعة:

يقوم كل من المغرب وكندا في إطار تشريعاتهما وتنظيماتهما بمنح تسهيلات الدخول والإقامة في ترابيهما للتقنيين والفنيين التابعين لمنتجي كلا البلدين، كما يسمح البلدين بالدخول المؤقت للمعدات الضرورية للإنتاجات المشتركة المنجزة في إطار الاتفاقات وبإعادة تصديرها.

المادة العاشرة:

تخضع بنود الاتفاقية التي تنص على تقسيم المداخل والأسواق بين المنتجين لموافقة السلطات المختصة لكلا البلدين. ويجب مبدئيا أن يطابق هذا التقسيم النسبة المئوية لمساهمة كل منتج مشترك.

المادة الحادية عشرة:

إن موافقة السلطات المختصة لكلا البلدين على مشروع إنتاج مشترك لا يلزم أيا منهما منحه تأشيرة الاستغلال بعد أن يتم إنجازه.

المادة الثانية عشرة:

- في حالة تصدير إنتاج مشترك إلى بلد يتم فيه تقنين استيراد الإنتاجات السينماتوغرافية والسمعية البصرية يجب:
- أ- أن ينسب الإنتاج المشترك مبدئياً إلى نصيب بلد المنتج، صاحب الأغلبية في المساهمة؛
 - ب- أن ينسب هذا الإنتاج المشترك في حالة تساوي مساهمتي المنتجين المشتركين، إلى نصيب البلد الذي تتوفر لديه أحسن إمكانيات التصدير؛
 - ج- أن ينسب هذا الإنتاج المشترك في حالة وجود مصاعب إلى نصيب البلد الذي يكون المخرج من رعاياه.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يقدم الإنتاج المشترك حاملاً الإشارة "إنتاج مشترك كندي مغربي" أو "إنتاج مشترك مغربي كندي".

يجب أن تظهر هذه الإشارة في إطار منفصل بمقدمة الفيلم، وفي الإشهارات التجارية وفي معدات الدعاية للإنتاج المشترك وكذا عند تقديم هذا الإنتاج.

المادة الرابعة عشرة:

يعرض البلد ذو الأغلبية في المساهمة - وفي حالة تساوي المساهمة المالية، البلد الذي يكون المخرج من رعاياه - الإنتاج المشترك في المهرجانات الدولية إلا إذا قرر الطرفان غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

تحدد السلطات المختصة قواعد المسطرة المتبعة في الإنتاج المشترك آخذة بعين الاعتبار القوانين والتشريعات الجاري بها العمل في المغرب وفي كندا، ويرفق بهذا الاتفاق نص قواعد المسطرة المذكورة.

المادة السادسة عشرة:

لا يخضع الاستيراد والتوزيع والاستغلال للإنتاجات السينماتوغرافية والسمعية البصرية المغربية في كندا والكنديّة في المغرب إلى أي قيد، وذلك مع مراعاة القوانين والتشريعات والقوانين الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة السابعة عشرة:

تتظر السلطات المختصة للبلدين في شروط تطبيق هذا الاتفاق لتسوية الصعوبات المترتبة على تطبيقه وتوصي بالتعديلات المرغوب فيها عند الاقتضاء بغية تنمية التعاون السينماتوغرافي والسمعي البصري بين البلدين لفائدتهما المشتركة. تؤسس لجنة مختلطة مكلفة بالسهر على تطبيق هذا الاتفاق، وتجتمع هذه اللجنة -مبدئيا- مرة كل سنتين في كل من البلدين بالتناوب، ويمكن جمع اللجنة بطلب من إحدى السلطتين المختصتين ولاسيما في حالة تعديلات هامة تطرأ على التشريع أو التنظيم المطبق على الإنتاج السينماتوغرافي والسمعي البصري في أحد البلدين أو في حالة مواجهة صعوبات قصوى عند تطبيق هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. ويبرم هذا الاتفاق لمدة أربعة سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويحد العمل به ضمنا لمدة مماثلة ما لم يتم إلغاؤه كتابة بطلب من جانب أحد البلدين ستة أشهر قبل انتهاء أجله وعند إلغاء هذا الاتفاق تستمر الإنتاجات المشتركة الجارية في الاستفادة بمزاياه كله حتى يتم إنجازها بشكل تام. يستمر العمل بهذا الاتفاق بعد التاريخ المحدد لانتهائه لتصفية مداخل الإنتاجات المشتركة المنجزة. إثباتا لذلك وقع الموقعان أسفله المأذون لهما حقا كل من طرف حكومته، على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين بالرباط في 4 مايو 1987 باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية. وتعتبر النصوص الثلاثة مثبتة حقيقتها على السواء.

عن حكومة كندا
سفير جمهور كندا بالمملكة المغربية

عن حكومة المملكة المغربية
حجاج
الكاتب العام
وزارة الداخلية والإعلام

ملحق قواعد المسطرة

يجب أن تودع طلبات الاستفادة من مقتضيات هذا الاتفاق، لدى كلتا الإدارتين في آن واحد ثلاثون يوما على الأقل قبل الشروع في التصوير.

يجب على إدارة بلد المنتج المشترك صاحب الأغلبية في المساهمة أن تبلغ اقتراحاتها لإدارة بلد المنتج المشترك صاحب الأقلية في المساهمة في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل كما هو مبين أسفله.

يجب على إدارة بلد المنتج المشترك صاحب الأقلية في المساهمة أن تعلن عن قرارها خلال العشرين (20) يوما الموالية.

يجب أن تشتمل وثائق طلب الاستفادة من هذا الاتفاق على العناصر التالية محررا، بالفرنسية أو بالإنجليزية بالنسبة لكندا، وبالعربية أو بالفرنسية بالنسبة للمغرب.

- 1- السيناريو النهائي
- 2- وثيقة تثبت أن حقوق التأليف المتعلقة بالإنتاج المشترك قد تم الحصول عليها بصفة قانونية
- 3- نسخة من عقدة الإنتاج المشترك موقعة من طرف المنتجين المشتركين ويجب أن تشمل هذه العقدة على:
 - 1) عنوان الإنتاج المشترك؛
 - 2) اسم مؤلف السيناريو أو المقتبس في حالة اقتباس عمل أدبي؛
 - 3) اسم المخرج (يتم قبول بند وقائي لمواجهة احتمال استبدال المخرج)؛
 - 4) كشف مصارف؛
 - 5) تصميم تمويل؛
 - 6) بيان توزيع المداخل أو توزيع الأسواق،
 - 7) بيان مساهمة كل منتج مشترك في تجاوزات الميزانية أو في الاقتصاديات المحتملة، وتكون هذه المساهمة مبدئيا مناسبة لمساهمات كل من المشتركين إلا أن مساهمة المنتج المشترك صاحب الأقلية في التجاوزات، يمكن حدها في نسبة مائوية دنيا أو في مبلغ محدد على أن لا يتم تجاوز النسبة الدنيا المسموح بها في المادة 4 من الاتفاق.
- 8) بند يقرباً قبول الاستفادة من مقتضيات هذا الاتفاق لا تلزم السلطات المختصة في البلدين منح تأشيرة الاستغلال.
- 9) بيان يبين التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها:
 - أ- في حالة رفض السلطات المختصة لأحد البلدين منح القبول المطلوب بعد فحصها للملف الكامل.
 - ب- في حالة عدم سماح السلطات المختصة باستغلال الإنتاج المشترك في أحد البلدين أو تصديره لبلد آخر.

ج - في حالة عدم قيام أحد الطرفين بالتزاماته.

- 10) بيان الفترة المحددة للشروع في تصوير الإنتاج المشترك.
- 11) بند يبين وجوب الحصول من لدن المنتج المشترك صاحب الأغلبية على وثيقة تأمين تغطي بالخصوص جميع المجازفات التي قد تحيط بالإنتاج وبالأدوات الأصلية.

- 4- عقد التوزيع إذا سبق توقيعها.
- 5- لائحة الفنيين والتقنيين مع الإشارة إلى جنسيتهم والأدوار المسندة إلى الممثلين
- 6- خطة العمل
- 7- الميزانية المفصلة المبنية لتوزيع النفقات بين البلدين
- 8- خلاصة السيناريو

يمكن للإدارتين المختصتين زيادة على هذا أن تطالب جميع الوثائق والإيضاحات الإضافية التي تراها ضرورية
يجب مبدئياً أن تتوصل الإدارات المختصة بتقطيع النص السينمائي وحوار الإنتاج المشترك قبل الشروع في التصوير.
يمكن إدخال تعديلات معهود عليها في العقدة الأصلية بما في ذلك تغيير أحد المنتجين المشتركين. ويجب أن تقدم هذه التعديلات لموافقة السلطات المختصة لكلا البلدين قبل انتهاء الإنتاج المشترك. ولا يمكن استبدال منتج مشترك إلا في حالات استثنائية ولأسباب تعتبر مقبولة من طرف الإدارات المختصة
تخبر الإدارات المختصة بعضها بعضاً بقراراتها.